

ارتساق الجيب او الكم بسقط ما في الكم والجيب على يده وفي الائمة ارساقها من حياها
 او رتساق في الجوز ثم اخرجها واذا انقلب البت ودخل فيه واخذ المال وناولها امر
 خارج اباب لا يقطنان وفي الكلب المتعلم والفهد والبارسي وما سببه ذلك
 من الحوامات • عند رن سياتا ينطق فيه • السبح والنفا والانسوس والفندك
 وادنان من الحنبل وما افناه الى الطريق فخرج واخذه وما صد على حمار فاقه فخرج من الحوز
 او دخل به صدق الصير في وجب غيره واخذ المال وجماعته دخلوا الحوز فنادوا بعضهم فذكرت
 بعضهم يقطعون جميعهم او سرق غزلا فقطع فذه ثم سرج فمرة ثانيا من وفي العبد الصغير
 او سرق ثوبا بسوطا على الحوز الى اباب الدار سرق الخواص الذرع غير
 الائمة او دخل فيه واخذ المال ورتساق الطراز ارتساق جيبا او دخل به في او سرق الائمة
 من السبل او كان اخذها جيبا ونام في الصرا • وسقط القطع بايئة سياتا الرطبا
 من السارق • وابعادها منه اولم يات هم فيها او ادعى ان العائن ملكه • عشرة اشياء
 ياراد الرمح المحرم • عدم وجوب القطع بسرقة مال او تفوز العتق عند الملك وعدم جواز
 الخلع بينها جوارا ابيا على الاتفاق عند انفاق الرب وعدم جواز الجمع بينهما في النكاح
 وجواز انكحة جوارا ابيا معهما عدم جواز الزرع في البتة وجواز النكاح في زوجه وجواز
 الغنار بتسبيبه لهن • عشرة اشياء احص بها البتة واليرة • عظيم
 سوادة الولد ماله والوالد للولد والجد للولد والولف للجد عدم جواز قضاء اهلها لهما
 ووجوب مطابفة صداق الف رجل الموت والابيا على النصفية مع اختلاف الدين وعدم
 جواز الخوف بالبيع اذ كان صغيرا وعدم جواز البيع بالستر به احد طرفي صاحب امر ابنة
 من غير بيان وعدم جواز بيع ما يملك من ابوية وولده وعدم جواز دفع مال المضاربة الى يده لوجه
 اذ كان الولد صغيرا وعدم جواز ما يسترى من الصير فرائضة من غير بيان • سبعة اشياء
 احص بها الزوجان • عدم قبول شرادتها لصاحبه وعدم تنفيذ نكاحها لصاحبه وعظيم
 بيع ما يملك لصاحبه وعدم جواز • دفع الذوات • اليه

كتاب النكاح
 اتفق

اتفق الذم على خمسة اوجه • قتل عمد بسببه عمد خطا وديا بكر جرمي الخطاء والنكاح
 المالم • ما تفرغ به بسبح اديا بكر جرمي السباح في ترفيع الافرط الحاله المحرمة والحدود المحرم
 ولبت القصب والرمح والسكين والضب باليف اوجاهه فدية او من يملك بعده
 او غيره يجره من حبه لرحمة فادماه او احقة بانار • وجب عليه • انقصا على الكفاية
 ساد كان القول عند اولوية او امرأة • والقتال • ثم سب الالعاقل والول ان يستوف
 انقصا على بيف • وانسبه الموم • ان يتزوج به ما ليس بسبح وبالا بكر جرمي يزوج
 غابا كالبحر العظيم والحسد البصيرة اودق رأسه كجر ادرماه من سب تصق صل الخوف انا
 فدية • دية مغلظة على عاقلة في ثلاث سنين ودية في قول ابية فدية في ثلث سنين
 وقال صاحبها يرد القدر والابنة الكفاية • اما الخطا على جرح فخطا في القصد •
 وجوان ير عرضا فيجب اديا وجوب ذلك الكفاية والدية على العاقلة ولاما
 ثم فيه • فاما ما بكر على جرحه • مثل انكح يتقب على رجل فيقتله في حكم الخطا •
 واما اتفق باليسب • كذا الذي في غير ماله ودفع الحجر في السطرين ان انقلب فيه او في غيره
 الدية على عاقلة ولا كفارة فيه • رجل • سار في طرقت المسلمين فاوطأت دابة
 رجلا يربها او يجلها فماتت لثمة الدية والكفارة وان نضحت الائمة بيدها نضحت الائمة
 وول الكفارة وان نضحت الائمة رجلا او ذمرا وانارت غبارا سيرت حتى يراوفا
 فميرة نضقات تقتلت عيان رجل طائفي على الراكب • فان اوتت • اهدت
 اوجها على نض عاقلة الائمة • وامانق • ما من لا احابيت بيدها وجها والعائنان
 ما احابيت بيدها دون جلا وان قاه نظرا فهو ضامن لا وطن وان كان معه سبقت فانها عليها
 ان اتقد دابة في طرقت الملهن او وضع حجرا فتكسر به انك فماتت رجت الائمة
 على عاقلة وان انقلب الائمة انضرت فاحابيت سياتا فاقضه لاسمى عليه
 الدية في ثلثة اشياء وهي الابل والدرهم والمانيز في قول ابية حيفه فخرج منه وقال
 صاحبها • في ثمة اشياء • في الابل والقود العظم والدرهم والمانيز والمسل

كتاب النكاح
 اتفق